

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به اه .

قوله (وللزوجة التسمين) قال في الخانية امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل التسمين قال أبو مطيع لا بأس به إذا لم تأكل فوق شبعها .

قال الطرسوسي في الزوجة ينبغي أن يندب لها ذلك وتكون مأجورة .

قال الشارح ولا يعجبني إطلاق إباحته ذلك فضلا عن ندبه ولعل ذلك محمول على ما إذا كان

الزوج يحب السمن وإلا ينبغي أن تكون موزرة اه .

قوله (لا فوق شبعها) بكسر المعجمة وإسكان الموحدة .

قوله (ومن ذكرها) متعلق بتحظر بمعنى تمنع والتعويذ مفهول الذكر ولحب متعلق به

والذكر يكون باللسان والمراد ما هو أعم منه ومن الحمل .

قال في الخانية امرأة تصنع آيات التعويذ ليجبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في

الجامع الصغير أن ذلك حرام ولا يحل اه .

وذكر ابن وهبان في توجيهه أنه ضرب من السحر والسحر حرام اه ط .

ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات بل فيه شيء زائد .

قال الزيلعي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله يقول إن الرقى

والتائم والتولة شرك رواه أبو داود وابن ماجه .

والتولة أي بوزن عنة ضرب من السحر .

قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها .

وعن عروة بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنا في الجاهلية نرقى فقلنا يا رسول الله كيف ترى

في ذلك فقال عرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك رواه مسلم وأبو داود اه .

وتمامه فيه .

وقدما شيئا من ذلك قبيل فصل النظر وبه اندفع تنظير ابن الشحنة في كون التعويذ ضربا

من السحر .

قوله (ويكره إلخ) أي مطلقا قبل التصور وبعده على ما اختاره في الخانية كما قدمناه

قبيل الاستبراء وقال إلا أنها لا تأثم إثم القتل .

قوله (وجاز لعذر) كلامرضة إذا طهر بها الحبل وانقطع لبنها وليس لأبي الإي ما يستأجر

به الطئر ويخاف هلاك الولد قالوا يباح لها أن تعالج في استنزل الدم ما دام الحمل مضغة

أو علقه ولم يخلق له عضو وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وجاز لأنه ليس بآدمي وفيه صيانة الآدمي الخانية .

قوله (حيث لا يتصور) قيد لقوله وجاز لعذر والتصور كما في القنية أن يظهر له شعر أو أصبع أو رجل أو نحو ذلك .

قوله (وإن أسقطت ميتا) بتخفيف ميت أي بعلاج أو شرب دواء تتعمد به الإسقاط أما إذا ألقته حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية في ثلاث سنين إن كانت لها عاقلة وإلا ففي مالها وعليها الكفارة ولا ترث منه شيئا ش .

قوله (ففي السقط غرة) بضم الغين المعجمة وهي خمسمائة درهم تؤخذ في سنة واحدة ونفاها الطرسوسي وهو وهم كما ذكره الشارح .

قوله (لوالده) الأولى لوارثه ط .

قوله (من عاقل الأم) وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ش .

قوله (تحضر) الجملة صفة غرة ط .

قوله (وفي يوم عاشوراء إلخ) هو العاشر من محرم والكحل والكحل بالفتح مصر كحل واعلم أن الكحل مطلقا سنة سيد المرسلين وأما كونه سنة في يوم عاشوراء فقد قيل به وإلا أنه لما صار علامة للشيعة وجب تركه وقيل إنه يكره لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين رضي الله عنه وقيل بالإثم لتقر عينهما بقتله .

ش بالمعنى .

قوله (ولا بأس إلخ) نقل في القنية عن الوبري أنه لم يرد فيه أثر قوي ولا بأس به وربما يثاب .

قال الشارح والذي في حفطي أنه يثاب بالتوسعة على عياله المندوب إليها